سلسلة رسائل

عمل رسول الله ﷺ وأصحابه على توزيع زكاة الفطر على فقراء بلدانهم وليس نقلها إلى بلدان أخرى

الشيخ
عبد القادر الجنيد
حفظه الله

/aljounaid77

عمل رسول الله ﷺ وأصحابه على توزيع زكاة الفطر على فقراء بلدانهم وليس نقلها إلى بلدان أُخْرى

الحمد لله وسلامٌ على عباده الذين اصطَفى.

وبعد:

فإنَّ السُّنةَ والأفضلَ والأسلَمَ في زكاة الفِطر:

«أنْ يُخرجها العبد على فقراء المكان الذي يَسكن فيه، سواء كان يُقيم في مدينة، أو قرية، أو بادية».

فإنْ كان يَسكن مكة، فإنَّه يُخرجها على فقراء مكة، ولا يُرسلها لِفقراء المدينة، وإنْ كان يَعيش في القاهرة فيخرجها على فقرائها، ولا يُرسلها لِفقراء الصَّعيد، وهكذا.

وذلك لأمور عِدَّة:

الأمْر الأوَّل:

أنَّ إخراج زكاة الفِطر في المكان الذي يَسكن فيه المُزَكِّي هو فِعلُ النَّبي صلى الله عليه وسلم، وفِعلُ أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ، ولم يَثبُت عنهم نَقلها إلى بلاد أُخْرى.

وبنصِّ الشريعة واتفاقِ أهل العلم: أنَّ خيرَ الهَدي هَدي النَّبي محمد ﷺ، وهَدي أصحابه.

الأمْر الثاني:

أنَّ النُّصوص النَّبيوية وآثار الصحابة الثابتة قد دلَّت وقرَّرت ذلك.

١ ـ حيث أخرج البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩)، أنَّ النَّبي ﷺ حين بعَث معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ إلى اليمن قال لَه: **((فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ))**

وهذا الحديث ظاهرٌ في: أنَّ فقراءَ كلِّ أهلِ مكانٍ أحقُّ بزكاة أغنيائهم، وأنَّها تُصرف إليهم، حتى يَستغنوا عنها.

ويؤكِّد معناه: فِعل النَّبي ﷺ، وفِعل أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ، حيث صرفوا زكاتهم في بلدانهم.

٢ ـ وأخرج أبو داود (١٦٢٥)، واللفظ له، وابن ماجه (١٨١١)، والحاكم (٥٩٨٩): **((أَنَّ زِيَادًا أَوْ بَعْضَ الأُمَرَاءِ بَعَثَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لِعِمْرَانَ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي، أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ))**.

وبوَّب الإمام أبو داود ـ رحمه الله ـ في "سُننه" على هذا الحديث، فقال:

«بابٌ في الزكاة هل تُحمَل مِن بلدٍ إلى بلد».

وصحَّح الحديث: الحاكم، والذهبي، والألباني.

وقال العلامة مقبل الوادعي ـ رحمه الله ـ: هذا حديث حسن.اهـ

وقال العلامة الشوكاني ـ رحمهم الله ـ، وغيره: إسناد رجاله رجال الصَّحيح، إلا إبراهيم بن عطاء، وهو صدوق.اهـ

وهذا الحديث كسابقه دليلٌ على أنَّ العملَ زمَن النَّبي ﷺ على إخراج الزكاة في أماكن أهلها وأخذِها، دون نقل لَها عنهم، إلا أنْ يَستغنوا.

٣ ـ وأخرج البخاري (٣٧٠٠)، أنَّ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال في مرض موته موصيًا لِمَن سيكون خليفة بعدَه: **((وَأُوصِيهِ بِالأَعْرَابِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ أَصْلُ العَرَبِ، وَمَادَّةُ الإِسْلاَمِ، أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ، وَيُرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ))**.

وهذا ظاهرٌ أيضًا في: أخذِ الزكاة مِن أغنياء الأعراب، وصَرفِها على فقرائهم.

الأمْر الثالث:

أنَّه قد صحَّ عن معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ مِن الصحابة، وأميرِ المؤمنين عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ إبَّان خلافته:

أنَّ الزكاة إنْ نُقِلَت عن مكانها إلى مكان آخَر، فإنَّها تُرَدُّ إلى مكانها، فتُوزَّعَ على فقرائه.

حيث قال سعيد بن منصور ـ رحمه الله ـ في "سُننه" كما في كتاب "المُغْنِي" (٤/ ١٣١)، وغيره:

حدثنا سفيان، عن مَعْمَر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: ((**فِي كِتَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «مَنْ أَخْرَجَ مِنْ مِخْلَافٍ إِلَى مِخْلَافٍ، فَإِنَّ صَدَقَتَهُ وَعُشْرَهُ تُرَدُّ إِلَى مِخْلَافِهِ»**)).

وإسناده صحيح.

وقال العلامة الشوكاني ـ رحمه الله ـ: أخرجه الأثْرَم، وسعيد بن منصور، بإسناد صحيح.اهـ

واحتَجَّ بِه الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ، كما في "مسائل ابنه عبد الله" (ص:٥٤٥ ـ رقم:٥٥٦):

وأخرجه أيضًا:

الشافعي في "الأُمِّ" (٢/ ٧٧)، وابن زَنجويه في "الأموال" (٢٢٤٤).

والمِخلاف هو: المكان أو الناحية التي يَسكنها قوم.

وأمَّا أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ فقد ثبَت ذلك عنه مِن طُرق عِدَّة.

وقد أخرجها:

ابن أبي شَيبة في "مُصنَّفه" (١٠٣٠٩)، وأبو عُبيد في كتابه "الأموال" (١٦٧٠)، وابن زنجويه في كتاب "الأموال" (٢٢٤٥ و ٢٢٤٦ ـ٢٢٤٧ و ٢٢٤٨)، وغيرهم.

ولفظ الحافظ أبي شَيبة ـ رحمه الله ـ: ((أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بُعِثَ إِلَيْهِ بِزَكَاةٍ مِنَ الْعِرَاقِ إِلَى الشَّامِ فَرَدَّهَا إِلَى الْعِرَاقِ)).

الأمْر الرابع:

أنَّ أهل العلم ـ رحمهم الله ـ قد اتفقوا على أنَّ فقراء أهلِ كلِّ مكانٍ أحق بصدقة أغنيائهم.

حيث قال الإمام أبو عُبيد القاسم بن سلَّام ـ رحمه الله ـ في كتابه "الأموال" (٢/ ٢٧٨ ـ عند حديث رقم:١٦٧٤)، بعد ذِكره للأحاديث والآثار الدالة على توزيع الزكاة في نفس مكان المال:

«والعلماء اليوم مُجمِعون على هذه الآثار كلِّها:

أنَّ أهل كلِّ بلدٍ مِن البلدان، أو ماءٍ مِن المياه، أحقُّ بصدقتهم، ما دام فيهم مِن ذَوي الحاجة واحدٌ، فما فوق ذلك، وإنْ أتى ذلك على جميع صدقتها، حتى يَرجع السَّاعي ولا شيء معه مِنها، بذلك جاءت الأحاديث مُفسَّرَة».اهـ

الأمْر الخامس:

أنَّ العلماء ـ رحمهم الله ـ قد اتفقوا على: أنَّ مَن أخرج زكاة ماله أو زكاة فِطره على فقراء بلده فقد أجزأته، وبَرِئت ذِمَّتُه.

واختلفوا فيمَن نقلها مع وجود فقراء مُستحقِّين لَها في بلده.

فمِنهم مَن قال: يَحرُم النَّقل، ولا تَسقط بِه الزكاة، وتَبقَى في الذِمَّة.

وذلك لِمخالفةِ المُخرِج زكاتَه أمْرَ النَّبي ﷺ، وفِعلَه وفِعلَ أصحابه المُفسِّر لأمْرِه صلى الله عليه وسلم.

ومِنهم مَن قال: يَحرُم النَّقل أو يُكرَه، وتَبْرَأ بِه الذِّمة.

فيَحرُم أو يُكرَه لِمخالَفة أمْر النَّبي ﷺ، وتَبرأ بِه الذِّمة ويُجزئ لأنَّ الزكاة قد وصَلَت إلى يَد مَصرِفٍ مِن مصارف الزكاة وهو الفقير المُستحِق.

والإجزاء هو قول أكثر العلماء.

حيث الفقيه ابن قُدامة الحنبلي ـ رحمه الله في كتابه "المُغنِي" (٤/ ١٣٢):

«فإنْ خالف ونقلَها، أجزأته في قول أكثر أهل العلم».اهـ

الأمْر السادس:

أنَّ المَنع مِن نَقل الزَّكاة إلى بلاد أُخْرى هو قول أكثر العلماء، وتدعمهم النُّصوص النَّبوية، وآثار الصحابة.

وقد نَسَبَ ذلك إليهم:

الحافظ ابن حَجَر العسقلاني الشافعي في كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (٣/ ٣٥٧ ـ قبل حديث رقم: ١٤٩٦)، والعلامة محمد علي آدم الإثيوبي في كتابه "شرح سُنن النسائي" (٢٢/ ٣٢٢ -٣٢٣ ـ بعد حديث رقم: ٢٥٢٢)، وغيرهما.

وقال الفقيه ابن رُشد المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (٢/ ٣٩):

«**عند أكثرهم:** أنَّه لا يجوز تَنقيل الصَّدقة مِن بلد إلى بلد إلا مِن ضَرورة».اهـ

تنبيهان مُهمَّان:

التنبيه الأوَّل: عن بعض أقوال أئمة المذاهب الأربعة في نَقل الزكاة إلى بلد آخَر.

أوَّلًا ـ المذهب الحنفي.

١ ـ قال الفقيه شمس الدين السَّرخَسِي الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المبسوط" (٣/ ١٨-١٩):

«وحَكَى ابن المبارك، عن أبي حنيفة ـ رحمهما الله تعالى ـ قال: "لا تُخرَج الزكاة مِن بلد إلى بلد إلا لِذي قرابة".

قال: وإذا لم يَبق مُحتاج مِن أهل تلك البلدة، فإنْ كان بِقُربٍ مِنهم مُحتاج فهو أحق مِن فقراء غيرهم، لِقُربِهم، فلو وضعها الإمام في أهل الحاجة مِن غيرهم وسِعه ذلك، فإنْ أخرجها إلى غيرهم، جاز، وهو مكروه».اهـ

٢ ـ وجاء في عددٍ مِن كُتب فقهاء الحنفية ـ رحمهم الله ـ، ومِنها كتاب "البَناية شرح الهداية" (٣/ ٤٧٩-٤٨٠):

«ويُكره نَقل الزكاة مِن بلد إلى بلد، وإنَّما تُفرَّق صدقة كل فريقٍ فيهم، لِمَا رُوِّينا مِن حديث معاذ ـ رضي الله عنه ـ، وفيه رعايةُ حقِّ الجوار، إلا أنْ يَنقلَه الإنسان إلى قرابته، أو إلى قومٍ أحوج مِن أهل بلده، لِمَا فيه مِن الصِّلة، أو زيادة دفع الحاجة، ولو نَقل إلى غيرهم أجزأه، وإنْ كان مكروهًا، لأنَّ المَصرِف مُطلَق الفقراء بالنص».اهـ

ثانيًا ـ المذهب المالكي.

١ ـ جاء في كتاب "المدونة الكبرى" (١/ ٣٣٦):

«**قلت:** أرأيت صدقة الإبل والبقر والغنم وما أخرَجَت الأرض مِن الحَبِّ والقطنية أو الثمار، أتُنقل هذه الزكاة مِن بلد إلى بلد في قول مالك؟

قال: سُئل مالك عن قسم الصدقات، أين تُقسم؟ فقال:

"في أهل البلد التي تُؤخذ فيها الصدقة، وفي مواضعها التي تُؤخذ مِنهم، فإنْ فضَلَ عنهم فضْلٌ نُقلِت إلى أقرب البلدان إليهم، ولو أنَّ أهل المُدن كانوا أغنياء وبلغ الإمام عن بلد آخَر حاجةٌ نَزلَت بِهم أصابتهم سَنَة أذهبَت مواشيهم، أو ما أشْبَه ذلك، فنُقلِت إليهم بعض تلك الصدقة، رأيت ذلك صوابًا، لأنَّ المسلمين أسوة فيما بينهم إذا نزَلت بِهم الحاجة"».اهـ

٢ ـ وقال القاضي عبد الوهاب المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس" (ص:٤٤٤):

«إذا وُجِدَ المُستحِقون للزكاة في البلد الذي فيه المال والمالك: لم يَجُز نقلها إلى غيره.

إلا أنَّه إذا نقلَها ودفعها إلى فقراء غير بلده مَضَى ذلك وأجزئه، وكذلك لو بلَغ الإمام أنَّ ببعض البلدان حاجة شديدة وقحطًا عظيمًا جاز له نَقل شيء مِن الصدقة، والمُستحِقة لغيره، إليه».اهـ

ثالثًا ـ المذهب الشافعي.

١ ـ قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الأُم" (٢/ ٧٧):

«ولا تُنقل الصدقة مِن موضع حتى لا يَبقَى فيه أحدٌ يَستحق مِنها شيئًا».اهـ

وقال ـ رحمه الله ـ أيضًا كما في كتاب "البيان في مذهب الإمام الشافعي" (٣/ ٤٣١):

«ولا تُخرَج الصدقات مِن بلد، وفيه أهله».اهـ

٢ ـ وقال الإمام أبو محمد البغوي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥/ ٢٠٣)

«نَقل الصَّدقة مِن بلد المال إلى بلد آخَر عند عدم المُستحِقين في بلد المال: فرض.

أمَّا عند وجود مُستحِقِّين، هل يجوز النَّقل أمْ لا فيه قولان:

أحدهما: يجوز.

والثاني: ـ وهو الأصح ـ لا يجوز، لحديث معاذٍ، حيث قال النَّبي صلى الله عليه وسلم: **((تُؤخذ مِن أغنيائهم، وتُرد على فقرائهم))**، ولأنَّ صدقة كل قوم تكون لفقراء ذلك القوم، ولأنَّ طمَع مساكين البلد قد يَستحكِم في صدقات أرباب الأموال، ففي نقلِه إيحاشُهُمْ.

ومِن أصحابنا مَن قال ـ وهو الأصح ـ: لا يختلف القول أنَّ النَّقل لا يجوز.

والقولان إذا نَقل، وأدَّى هل يَسقط الفرض عنه؟ فيه قولان:

أصحُّهما: لا يَسقط، وعليه الإعادة.

واختلف أصحابنا في موضع القولين:

مِنهم مَن قال: القولان فيما إذا نَقل إلى مسافة القصر، أمَّا إذا نَقل إلى ما دون مسافة القصر في حُكم البلد، فصار كما لو نَقل في البلد مِن محلَّة إلى محلَّة، جاز.

ومِنهم مَن قال: سواء قربَت المسافة أو بعدَت بعد ما أخرجها مِن البلد؟ فيه قولان، وهو الصحيح، نصَّ عليه في "الأم"».اهـ

رابعًا ـ المذهب الحنبلي.

١ ـ قال الإمام أبو داود ـ رحمه الله ـ في "مسائله عن أحمد بن حنبل" (ص:١٢١ ـ أو رقم: ٥٨٣ و ٥٨٤):

«**سمعت أحمد:**

سُئل عن الزكاة يُبعث بها مِن بلد إلى بلد؟ **قال:** لا، **قيل:** وإنْ كان قرابته بها؟ **قال:** لا.

قال أبو داود: قلت لأحمد: رجلٌ له قرابة بالثَّغْر يَبعث إليه مِن زكاة ماله؟ **قال:** لا».اهـ

٢ ـ وفي "مسائل عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه" (ص:٥٤٥ ـ رقم:٥٥٦):

«سمعت أبي سُئِل عن زكاة بلده، هل يُخرَج مِن رستاق الى رستاق إلى مَن لَه حُرْمَة وقرابة أو استحقاق في نَفسه؟

فقال: لا تُخرَج الزكاة مِن بلد الى بلد، تُقسم الزكاة إلى البلد الذي هو فيه.

قلت لأبي: فإنْ كان له قرابة فقراء؟

قال: كان معاذ بن جبل يقول: **((لا تُخرَج مِن مِخلاف الى مِخلاف))** يَقُول طسوج الى طسوج».اهـ

والطسوج: القرية أو الناحية بلُغة فارس.

٣ ـ وفي "مسائل عبد الملك الميموني عن الإمام أحمد" كما في كتاب "بدائع الفوائد" (٤/ ٦٧)، لابن قيِّم الجوزية:

«**قلت:** وتُخرج صدقة قومٍ مِن بلد إلى بلد؟ **قال:** "لا، إلَّا أنْ يكون فيها فضْلٌ عنهم".

قلت: كيف يكون عن فضْل؟ **قال:** "يُعطيهم ما يكفيهم ويُخرِج الفضلَ عنهم، لأنَّ الذي كان يَجيء المدينة إلى النَّبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، إنَّما مِن فضْلٍ عنهم"».اهـ

٤ ـ وقال أحمد بن محمد بن واصل ـ رحمه الله ـ كما في كتاب "طبقات الحنابلة" (١/ ٨٠)، لأبي يَعلى:

«**سمعت أحمد وقد سُئل:** أيجوز أنْ يُخرِج الزكاة مِن بلد إلى بلد؟ **فقال:** لا يجوز، **فقيل له:** إنْ كان لقرابة؟ **فقال:** لا».اهـ

٥ ـ وقال الفقيه شمس الدين الزَّركشي الحنبلي المصري ـ رحمه الله ـ في شرحه على "مَتن الخِرَقِي" (١/ ٦٢٢-٦٢٣):

«المذهب أنَّه لا يجوز نَقل الزكاة مِن بلدها إلى بلد تُقصر في مثله الصلاة، مع القُدرة على دفعها في بلدها، هذا المعروف في النَقل، وظاهر كلام أحمد».اهـ

٦ ـ وقال الفقيه أبو الفرَج ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في "الشرح الكبير على المُقنِع" (٧/ ١٧٣):

«فإنْ خالَف ونَقل، ففيه رِوايَتان:

إحداهما: تُجزِئُه.

وهو قول أكثر أهلِ العلم، واختارها أبو الخطاب.

لأنَّه دَفع الحق إلى مُستَحِقِّه، فبَرِئَ، كالدَّينِ، وكما لو فرَّقها في بلدها.

والأُخْرى: لا تُجزِئُه.

اختارها ابن حامد، لأنَّه دَفع الزكاة إلى غير مَن أُمِر بدفعها إليه، أشْبَه ما لو دفعها إلى غير الأصناف».اهـ

التنبيه الثاني: عن نَقل الزكاة إلى بلد آخَر إذا لم يوجد فقراء في بلد المُزكِّي، أو استغنَوا وزادت الزكاة عن حاجتهم.

١ ـ قال الفقيه السَّفاريني الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "كشف اللثام شرح عمدة الأحكام" (٣/ ٤٠٣):

«واتفقوا على أنَّه إذا اسْتَغنَى أهل بلد عنها، جاز نقلها».اهـ

٢ ـ وقال اللفقيه ابن قاسم الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإحكام شرح أصول الأحكام" (٢/ ١٧٨):

«فيُفرِّقها في مكان ربِّ المال، وما قاربه، ويَبدأ بأقاربه الذين لا تَلزمه مؤنتهم، وإنْ لم يكن فيه فقراء، ففي أقرب مكان إليه، حكاه الوزير، وغيره: اتفاقًا».اهـ

وكتبه:

عبد القادر بن محمد بن عبد الرحمن الجنيد.

سلسلة رسائل
عمل رسول الله ﷺ وأصحابه
على توزيع زكاة الفطر على
فقراء بلدانهم وليس نقلها إلى
بلدان أخرى
للشيخ
عبد القادر الجنيد
حفظه الله
/aljounaid77